



لائحة تقارير منح الإجازات المرضية

(الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم ٧٠٠/١٧٨١ وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٨هـ)

١٤٣٨هـ



قرار وزاري رقم (٧٠٠/١٧٨١) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٨ هـ

إن وزير الخدمة المدنية.

بناءً على المادة (١٤) من لائحة الإجازات التي تنص على (تنظم عملية منح الإجازات المرضية وإصدار التقارير الطبية واعتمادها في الداخل والخارج وفق لائحة تصدرها وزارة الخدمة المدنية بعد الاتفاق مع الجهات المختصة).

وبعد الاطلاع على (لائحة تقارير منح الاجازات المرضية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١/٦٥) وتاريخ ٢٤/١/١٤١١ هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٤٣٤) وتاريخ ٤/٧/١٤٢٣ هـ.

ونظراً لأهمية إعادة دراسة هذه اللائحة في ضوء نتائج تطبيقها خلال السنوات الماضية وما رصدته الوزارة من آراء وملاحظات لبعض الجهات الحكومية، وذلك من أجل تحقيق جانب التطبيق السليم للنظام حفاظاً على حسن سير أداء الموظف لعمله واستمرارية الجهات الحكومية في أداء مهامها واختصاصاتها.

وبعد الاطلاع على مشروع ((لائحة تقارير منح الاجازات المرضية) المعدة من وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات المختصة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على (لائحة تقارير منح الاجازات المرضية) بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١/٦٥) وتاريخ ٢٤/١/١٤١١ هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٤٣٤) وتاريخ ٤/٧/١٤٢٣ هـ.

ثالثاً: تبلغ هذه اللائحة إلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة للعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ ١/٧/١٤٣٨ هـ.

وبالله التوفيق.

وزير الخدمة المدنية

خالد بن عبدالله العرج



المادة الأولى:

إذا أصيب الموظف أثناء مباشرته لعمله أو شعر بأنه لا يستطيع الاستمرار في مباشرته بسبب مرضه فعليه أن يتقدم إلى رئيسه المباشر في نفس اليوم بطلب إحالته إلى الجهة الطبية المختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه، وتتم الإحالة حسب النموذج المعد لهذا الغرض، وإذا تطلبت حالته الصحية منحة إجازة مرضية فعلى الجهة الطبية المختصة التي قامت بالكشف عليه إصدار تقرير بذلك وإرسال أصل التقرير إلى جهة عمله في نفس اليوم الذي تم الكشف عليه فيه أو اليوم الثاني على الأكثر، وتزويده بصورة مصدقة منه.

المادة الثانية:

إذا أصيب الموظف أو شعر بالمرض ولم يتمكن من الحضور بنفسه إلى جهة عمله للإبلاغ عن مرضه بسبب عدم استطاعته ذلك فعليه مراجعة أقرب جهة طبية مختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه بعد الاطلاع على ما يثبت شخصيته ومعرفة جهة عمله، على أن يقوم الموظف بإبلاغ رئيسه المباشر بذلك في اليوم الأول بأسرع وسيلة تتوفر لديه، وإذا كانت حالته الصحية تتطلب منحه إجازة مرضية فعلى الجهة الطبية المختصة التي قامت بالكشف عليه إصدار تقرير بذلك وإرسال أصل التقرير إلى جهة عمله، في نفس اليوم الذي تم الكشف عليه فيه أو اليوم الثاني على الأكثر، وتزويده بصورة مصدقة منه .

المادة الثالثة:

إذا كان الموظف في مدينة أو محافظة أخرى غير التي بها مقر عمله داخل المملكة سواء في مهمة أو إجازة أو عطلة رسمية، أو أي فترة غياب مسموح له بها نظاماً، وأصيب أو شعر أثناء ذلك بمرض يمنعه من العودة إلى عمله في الوقت المحدد، فعليه مراجعة أقرب جهة طبية مختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه بعد الاطلاع على ما يثبت شخصيته ومعرفة جهة عمله، وإذا كانت حالته الصحية تتطلب منحه إجازة مرضية، فعلى الموظف إبلاغ رئيسه المباشر بذلك في اليوم الأول بأسرع وسيلة تتوفر لديه، وعلى الجهة الطبية المختصة التي قامت بالكشف عليه إصدار تقرير بذلك وإرسال أصل التقرير إلى جهة عمله ، في نفس اليوم الذي تم الكشف عليه فيه أو اليوم الثاني على الأكثر وتزويده بصورة مصدقة منه.



المادة الرابعة:

إذا أصيب الموظف أو شعر بالمرض أثناء وجوده خارج المملكة سواء في مهمة أو إجازة أو عطلة رسمية، أو أي فترة غياب مسموح له بها نظاماً فعليه مراجعة اقرب جهة طبية مختصة للكشف عليه وإذا كانت حالته الصحية تتطلب منحه إجازة مرضية فعليه إبلاغ رئيسه المباشر بأسرع وسيلة تتوفر لديه خلال اليوم الأول أو الثاني على الأكثر، من تاريخ مرضه أو مراجعته للجهة الطبية المختصة ومن ثم إخطار جهة عمله بذلك كتابة مع إرفاق تقرير طبي موقع عليه من طبيب مختص في مرضه ومصدق على توقيعه من وزارة الصحة أو الجهة المختصة بالدولة التي يتواجد بها ومن الممثلات السعودية، موضحاً به تشخيصاً كاملاً للمرض ومدة العلاج اللازمة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ مراجعته للجهة الطبية.

المادة الخامسة:

في حالة مرض أحد الموظفين الذين يعملون في ممثلات ومكاتب الحكومة في الخارج فيتم إحالته بمعرفة هذه الجهات إلى إحدى المؤسسات الطبية التي تتعامل معها إن توفرت أو إلى إحدى المستشفيات لتوقيع الكشف الطبي عليه ومنحه تقرير بإجازة مرضية إذا تطلبت حالته ذلك، على أن يكون التقرير موقعاً من طبيب مختص في مرضه ومصدقاً على توقيعه من مدير المؤسسة الطبية أو المستشفى.

المادة السادسة:

إذا تطلبت حالة الموظف الذي يعمل في الخارج سفره إلى دولة أخرى للعلاج أو لإجراء عملية جراحية فيشترط حصوله على تقرير بذلك موقع من طبيبين تختارهما الجهة التي يعمل بها، تبين فيه الأسباب الداعية إلى ذلك ومصدقاً على توقيعهما من الجهة المعترف بتصديقها في الدولة ومن الممثلات السعودية.

المادة السابعة:

إذا كانت حالة الموظف المريض تدل على عجزه الصحي عن العمل فيعرض على الهيئة الطبية العامة أو ما في حكمها لتقرر إما عجزه عن العمل بصورة جزئية أو عجزه بصورة دائمة وقاطعة أو ما تراه في شأنه، فإذا قررت الهيئة أو ما في حكمها أنه عاجز بصورة جزئية فتحدد نسبة العجز وتقترح نوعية العمل الذي يمكن للموظف أن يمارسه وفقاً لحالته الصحية بالتنسيق مع جهة عمله.



المادة الثامنة:

الجهات الطبية المختصة بمنح الإجازات المرضية بعد القيام بالكشف الطبي هي:

- الهيئات الطبية العامة بوزارة الصحة أو ما في حكمها.
- المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة.
- المستشفيات التخصصية الحكومية.
- المستشفيات والمستوصفات الخاصة والعيادات المجمعرة المصرح لها من وزارة الصحة.
- المستشفيات والخدمات الطبية الأخرى التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والجامعات .

المادة التاسعة:

يكون اختصاص الأطباء في منح الإجازات على الوجه التالي:

أ-يوم واحد من تاريخ الانقطاع - كحد أقصى - لطبيب المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية مصداقاً من مدير المستوصف، أو المركز الصحي، أو الوحدة الصحية، ويجوز تمديدها يوماً آخر.

ب-يوم واحد فقط من تاريخ الانقطاع كحد أقصى لطبيب المستوصف الأهلي أو العيادات المجمعرة الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد، مصداقاً من مدير المستوصف أو العيادة على أن لا تتجاوز سبعة أيام في السنة الواحدة.

ج-ثلاثة أيام من تاريخ الانقطاع كحد أقصى لطبيب المستشفى أو العيادات المجمعرة الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد في حالة إجراء عملية للموظف مصداقاً من مدير المستشفى أو العيادة، ويجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى فقط.

د-أربعة أيام من تاريخ الانقطاع - كحد أقصى - لطبيبين أحدهما استشاري بالمستشفى مصداقاً على توقيعهما من مدير المستشفى، ويجوز تمديدها في حدود أربعة أيام أخرى فقط.

هـ-ثمانية أيام من تاريخ الانقطاع حتى ثلاثين يوماً لثلاثة أطباء أحدهم طبيب استشاري مصداقاً على توقيعهم من مدير المستشفى.

و- المدة التي تزيد عن ثلاثين يوماً يكون النظر في اعتمادها من:

- ١- الهيئة الطبية العامة بوزارة الصحة.
- ٢- مستشفى الملك فيصل التخصصي بالنسبة للموظفين الذين يتلقون العلاج لديه.
- ٣- اللجان الطبية العسكرية بالنسبة لموظفي القطاعات العسكرية.
- ز-تحتسب مدة التنويم أو الملاحظة الطبية داخل المستشفيات ضمن الإجازة المرضية.



المادة العاشرة:

أ-تقوم جهة عمل الموظف بإحالة التقرير الطبي الصادر من الجهة الطبية المختصة سواء داخل المملكة أو خارجها المطلوب عرضه على الهيئة الطبية العامة أو ما في حكمها لاعتماده وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلامه.

ب-على جهة عمل الموظف تزويد الهيئة الطبية العامة أو ما في حكمها ببيانات الموظف الشخصية والوظيفية ووسيلة التواصل معها ومع الموظف.

ج-يجب على الهيئة الطبية العامة أو ما في حكمها النظر في التقارير الطبية المحالة إليها والتقرير في شأنها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها، ويجوز للهيئة في الحالات التي تتطلب مدة أطول للتقرير فيها أن تزيد هذه المدة بما لا يتجاوز خمسة أيام إضافية بحد أقصى.

المادة الحادية عشر:

أ-في حالة عدم اقتناع الهيئة الطبية العامة أو ما في حكمها بالتقرير الطبي المقدم أو بمدة الإجازة المرضية الممنوحة للموظف فعليها أن تخطر جهة عمله بذلك بخطاب رسمي.

ب-لجهة عمل الموظف النظر في أمر المدة التي انقطع فيها الموظف عن العمل بحجة المرض ويجوز لها احتسابها من إجازته العادية إذا كان له رصيد يسمح بذلك أو احتسابها إجازة استثنائية بدون راتب أو اعتبارها غياب لا يستحق عنها راتباً طبقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثانية عشرة:

تحتسب الإجازة المرضية من تاريخ الانقطاع ما لم تقرر الجهة الطبية المختصة خلاف ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

أ-تعد تقارير منح الإجازات المرضية حسب النموذج المعتمد لذلك من أصل يرسل للجهة التي يتبعها الموظف وصورة تسلم له وأخرى تحفظ مع الأساس لدى الجهة الطبية.

ب-في حالة عدم اقتناع جهة عمل الموظف بصحة أو سلامة التقرير بمنح الإجازة المرضية، فعليها مخاطبة الجهة المشرفة مباشرة على الجهة الطبية التي صدر عنها التقرير للتأكد من ذلك، فإذا ثبت لجهة عمله عدم صحة التقرير أو أن به ما يشوب سلامته فلها إنهاء خدمته لغيابه وفقاً لللائحة إنتهاء الخدمة، أو اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بحقه.



المادة الرابعة عشرة:

لا يعد بأي تقرير طبي بمنح إجازة مرضية يخالف الأحكام أو الإجراءات أو الصلاحيات أو النماذج أو غيرها مما ورد بهذه اللائحة، مع احتفاظ الجهة بحقها في مساءلة كل من يخالف ذلك من موظفيها.

المادة الخامسة عشرة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين الذين يخضعون بصفة أصلية لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وعلى الموظفين والمستخدمين والمعيّنين على لائحة بند الأجور وغيرهم ممن يعتبر هذا النظام مكملاً لأنظمتهم أو لوائحهم.



نموذج إحالة للكشف الطبي

رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة

الهوية	اسم الموظف :
الوطنية:.....	الإدارة:.....
مسمى	
الوظيفة:.....	

المحترم سعادة مدير

نأمل إجراء الكشف الطبي على الموضحة بياناته أعلاه بعد التحقق من شخصيته وإفادتنا بالنتيجة علماً أنه.

انقطع عن العمل اعتباراً من / / ١٤هـ

قائم بالعمل حتى تاريخه.

ولسعادتكم تحياتي وتقديري،

المدير المباشر

وظيفته:

اسمه:

توقيعه:

التاريخ: / /



لائحة تقارير منح الإجازات المرضية

(نموذج رقم ٢)

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY

المملكة العربية السعودية
وزارة

تقرير منح إجازة مرضية
SICK LEAVE REPORT

Patient Name :	إسم المريض :
National ID No:	رقم الهوية الوطنية :
Medical Record No:.....	الرقم الطبي :
<input type="checkbox"/> M <input type="checkbox"/> F	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> انثى
Nationality :	الجنسية :
Date of Birth :	تاريخ الميلاد / /
Occupation :	المهنة :
Place of Work :	جهة العمل :
Date of Visit :	تاريخ المراجعة : / / ١٤هـ.
Adm Date :	تاريخ الدخول : / / ١٤هـ.
Discharge Date :	تاريخ الخروج : / / ١٤هـ.
Recommendation	التوصيات
Following medical examination, it is recommended :	بالكشف على المريض نوصي بالآتي :
<input type="checkbox"/> Sick leave for ... day (s)	<input type="checkbox"/> منحه إجازة مرضية لمدة (كتابة)
starting From to..... هـ / / ١٤هـ إلى / / ١٤هـ	ورقمًا (.....) يوم/ أيام إعتباراً من / / ١٤هـ إلى / / ١٤هـ
<input type="checkbox"/> Follow up before end of sick leave	<input type="checkbox"/> مراجعة الطبيب المعالج قبل إنتهاء إجازته.
<input type="checkbox"/> Referral to Medical Committee for following reasons:	<input type="checkbox"/> إحالته إلى الهيئة الطبية العامة لأحد الأسباب الآتية :
<input type="checkbox"/> Approval of sick leave	<input type="checkbox"/> إعتتماد تقرير الاجازة المرضية .
<input type="checkbox"/> Cannot be treated at this facility	<input type="checkbox"/> من غير الممكن علاجه في المستشفى.
<input type="checkbox"/> Permanent or partial disability	<input type="checkbox"/> حالته تدل على عجزه الصحي عن العمل بصورة جزئية أو قطعية.
<input type="checkbox"/> Others.....	<input type="checkbox"/> أخرى
Treating physician Name.....	إسم الطبيب المعالج :
Signature Badge No :.....	التوقيع: الرقم
Physician Name :	إسم الطبيب :
Signature :	التوقيع :
Physician Name :	إسم الطبيب :
Signature :	التوقيع :
Approval by the Director of :	تصديق مدير :
Name:.....	الاسم :
Signature: Date: / /	التوقيع التاريخ / / ١٤هـ
الختم الرسمي	

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ

سعادة : المحترم
 إشارة إلى إحالتكم رقم وتاريخ : / / ١٤هـ

بشأن الكشف الطبي على الموضح اسمه أعلاه.
 إشارة إلى مراجعة الموظف لديكم الموضح اسمه أعلاه للكشف عليه.
تجدون بعاليه التقرير الصادر بشأنه.

الاسم/.....
التاريخ / / ١٤هـ

مدير:
التوقيع:



تعليمات استخدام النموذج

١. التثبت من شخصية المريض وجهة عملة بهدف الكشف عليه.
٢. يراعى اختصاص الأطباء والمدد في منح الإجازات المرضية.
٣. يراعى الدقة في تعبئة جميع الحقول الواردة في هذا التقرير باللغتين العربية والإنجليزية.
٤. يزود ملف الموظف المريض والمريض نفسه بصورة من التقرير المعد عنه مع إرسال الأصل إلى جهة عملة بصفة رسمية.
٥. تتم تعبئة الحقل الأخير من النموذج في حالة طلبه.
٦. للإدارة التابع لها المريض مراجعة الجهة الطبية للتحقق من صحة وسلامة التقرير متى رأت ذلك.